

وسائل الشيعة

[279] ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم...

الحديث. وبإسناده عن حريز مثله (1). أقول: حملة الشيخ على كون الموالي ممالك، لأن المملوك لا يعطى من الزكاة، ويحتمل الحمل على الكراهة [12018] 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن حمويه (1)، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن الوليد (2)، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع (3) أن النبي (صلى الله عليه وآله) بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتى آتي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأسأله، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة. أقول: وتقدم الوجه في مثله (4)، ويحتمل النسخ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (5). _____ (1)

الاستبصار 2: 37 / 115. 6 - أمالي الطوسي 2: 17. (1) في المصدر: ابن حمويه. (2) في المصدر: أبو الوليد. (3) في المصدر زيادة: عن أبي رافع. (4) تقدم في ذيل الحديث 5 من هذا الباب. (5) تقدم في أكثر الأبواب السابقة. (*)
